عَوْرَةُ المرأةِ عِنْدَ الأجانِب

د٠ عبد الرؤوف محمد أحمد الكمالي (*)

المقدمة:

إنَّ الحمدَ لِله؛ نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله مِن شرور أنفُسِنا ومِن سيئاتِ أعمالِنا، مَن يَهده اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هادِيَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومَن تبِعَهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أمَّا بعد:

فهذا بحثٌ في أحد الموضوعاتِ المهمَّةِ الطويلةِ التي يَكثُرُ الكلامُ فيها، وأُلِّفَتْ فيها رسائلُ خاصَّةٌ ولا سيَّما مِن المعاصرين؛ ألَا وهي: **(عَوْرَةُ المرأةِ عند الأجانب)**؛ أي: ما يجوزُ لها كَشْفُه وما لا يجوز.

أهمية الموضوع:

وتأتي أهميةُ الموضوعِ لأمورٍ؛ منها:

أوَّلا: أنَّ المسألةَ قد أَخذَتْ – للأسفِ – منحى التشدُّدِ والتعصُّبِ عند كثيرين مِن المعاصرين، ولا سيَّما لِما اعتاد عليه أهلُ كلِّ بلدٍ؛ مع أنَّك إذا رأيت كلامَ العلماءِ الأولين، والأئمةِ السابقين – عليهم رحمة الله أجمعين – لم تجدْ هذه الحِدَّةَ والشِّدَّةَ فيها؛ وإنما كلٌّ يُدلي بِدَلْوِه فيما ظهر له أنه الصواب، وربَّما ذكر آراء المخالفين وردَّ عليها دونما تعصُّبٍ أو تعدٍّ؛ شأنُها شأنُ مسائلِ الاجتهادِ التي يسوغ فيها الخلاف.

(*) الأستاذ المشارك بكلية التربية الأساسية بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب – بدولة الكويت.

ثانيًا: أنَّ المسألة تحتاج إلى نوعٍ من التحقيق والتمحيص، والترتيب والتيسير، في الجَمْعِ والعرضِ لمادَّتِها؛ ولهذا كَتَبْتُ هذا البحثَ؛ راجيًا من الله تعالى التوفيقَ والصواب، والأجرَ والثواب.

فمِن ذلك: أنه يَنبغي أن يُعلَمَ – أوَّلًا – أنَّ هناك مسألتين مختلفتين لا تلازمَ بينهما: مسألة عورة المرأة عند الرجال الأجانب، أي: ما يجب عليها سَترُهُ عندهم، ومسألة نظر الأجنبيِّ إلى تلك العورة: أجائزٌ أم لا؟

فَكَوْنُ الشيءِ ليس بعورةٍ لا يستلزمُ بالضرورةِ جوازَ النظر إليه، كما أنَّ عدمَ جوازِ النظر من الرجل للمرأةِ لا يستلزمُ وجوبَ تغطيتِها له، وسيتضح ذلك –إن شاء الله تعالى– من خلالِ ذِكْرِ أقوال العلماء في هاتين المسألتين، وبيانِ أدلتهم.

منهج البحث:

١– جعلت البحث في مبحثين:

* **المبحث الأول:** حَدُّ عورةِ المرأة عند الأجانب.

* **المبحث الثاني:** نَظَرُ الأجنبيِّ إلى المرأة.

٢– أذكر أوَّلًا أقوال العلماء في المسألة، مبتدئًا بأقوالِ التابعين وأتباعِهم، ثم أقوالِ أئمةِ المذاهبِ الأربعةِ المشهورة وأتباعِهم، ثم المذهبِ الظاهريِّ، معتمِدًا على الكتب المشهورة والمعتمَدةِ في كلِّ مذهب، ثم أذكر أدلة كلِّ قولٍ مُتبِعًا كلَّ دليلٍ بمناقشاتِه والإجاباتِ عنها والردود.

٣– ذكرتُ أقوال الصحابةِ في الأدلةِ؛ لاحتجاجِ كثيرٍ من العلماء بِها؛ وإنْ كان ذلك محلَّ خلافٍ معروفٍ بين أئمةِ أصول الفقه.

٤– إنْ كان الحديثُ في الصحيحين أو أحدِهما؛ اكتفيتُ بالعزوِ لهما، وإلا فعزوتُ للكتب الخمسة: مسندِ أحمدَ، وسنن أبي داود، وجامع الترمذي، وسنن النسائي الصغرى (المجتبَى)، وسنن ابن ماجه، وإن كان الحديثُ في غيرِها من

الكتب أو كان في غيرِها زيادةٌ مهمَّةٌ عزوت له، وأُبَيِّنُ حُكمَ حُكم الحديث باختصار – إنْ كان في غير الصحيحين – تبَعًا لأئمةِ الحديثِ المعروفين، وربما استعنتُ بأقوال بعض الأئمةِ المعاصرين.

٥– ثم في نهاية المبحث أذكر القولَ الراجحَ؛ مبيِّنًا سببَ الترجيحِ.

٦– لخَّصتُ في الخاتمةِ أهمَّ النتائجِ التي توصَّلتُ إليها؛ حتى تَسْهُلَ الإفادةُ منه.

واللهُ تعالى الموفِّق، وأسأله الهدى والسَّداد، وصلى الله على عبده ورسوله محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، ومَن تبِعَهم بِإحسانٍ إلى يوم الدين.

المبحث الأول

حَدُّ عَوْرَةِ المرأةِ عند الأجانب

أي: عَوْرتُها عند الرجل الأجانب؛ أي: الذين ليسوا بِمحارمَ لها: ما الذي يجوزُ لها كَشْفُه أمامَهم والذي لا يجوز؟

وإنْ كان ما يجوزُ لها كَشْفُه أمامَهم لا يقتضي بالضرورةِ جوازَ نظرِهم إليه؛ لأنَّ مِن العلماء مَن فرَّق بين المسألتين؛ فأجاز الكشفَ وحرَّم النظر، ولهذا جعلت البحث في مبحثين منفصلَيْن، فَتَحدَّثْتُ – أوَّلًا – عمَّا يجوزُ لها كَشْفُه وما لا يجوز، ثم تَحَدَّثْتُ عن حكم نَظَرِ الأجنبيِّ إليها.

وقد اتَّفَقَ العلماءُ على أنَّ سَتْرَ نساء النبيِّ صلى الله عليه وسلم لوجهِهِنَّ وكفَّيْهِنَّ فَرْضٌ عليهن لا يجوزُ لهنُ كَشْفُه.

*وأمَّا غيرُ نساء النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فلا شَكَّ في استحبابِ وأفضليةِ سَتْرِ المرأةِ لجميعِ بَدَنِها عند الأجانب؛ اقتداءً بِنساء النبيِّ صلى الله عليه وسلم، ولأنه أزكى وأطهر، وخروجًا مِن خلافِ من أوجب ذلك، ولكنَّ الكلامَ في ذلك مِن حيثُ الجوازُ وعدمُه.

أقوالُ العلماء في حَدِّ عورةِ المرأة عند الأجانب:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثةِ أقوالٍ:

القول الأول: أنَّ جميعَ بَدَنِ المرأةِ عورةٌ، بِما في ذلك وجهُها وكفَّاها، فلا يجوزُ لها كَشْفُ شيءٍ مِن بَدَنِها أمامَهم حتى ظُفرِها. وهذا قول أبي بكر بنِ عبد

الرحمنِ بنِ الحارث[١]، وروايةٌ عن أحمدَ[٢] (وهي في الكفَّينِ – دون الوجهِ – المذهبُ عند الحنابلة)[٣].

القول الثاني: أنَّ جميعَ بَدَنِ المرأةِ عورةٌ غيرَ وَجْهِها وكَفَّيْها، فيجوز كشفُ الوجهِ والكفَّيْن. وهو قول أكثر العلماء[٤]، ومنهم: الحنفيةُ[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧] ، وقولُ ابن جريرٍ الطبريِّ[٨]، وابنِ حزمٍ الظاهريِّ[٩].

---

(1) ابن هشام، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة؛ انظر: "تهذيب الكمال" للمزِّي (٢٥٢/٨). وانظر: "الحاوي الكبير" للماوردي (١٦٧/٢)، و"المغني" لابن قدامة (٤٣١/١)، و"المجموع" للنووي (١٦٩/٣).

(2) اختارها بعضُ أصحابه. انظر: "المغني" (٤٣١/١)، و"المبدع في شرح المقنع" (٣١٩/١)، و"كشاف القناع" (٤٦٩/١).

(3) انظر: "المغني" (٩٧/٧)، و"الإنصاف" (٤٥٢/١).

(4) انظر: "بداية المجتهد" (١٢٣/١)، و"تفسير القرطبي" (١٨٣/٧).

(5) في ظاهرِ الرواية عندهم؛ فهو قولُ أبي حنيفةَ رحمه الله (إذْ في رواية أخرى عنه: أنه زاد على ذلك القدمَ – أيضًا – فأجاز كشْفه. انظر: "بدائع الصنائع" (١٢٢/٥)، و"الاختيار" للموصلي (١٥٦/٤)، و"العناية شرح الهداية" للبابرتي (٢٥٨/١).
وفي رواية عن أبي يوسف: أنه يُباحُ النظرُ إلى ذراعِ المرأة أيضًا؛ لأنه قد يبدو منها عادة؛ لكن الأصح أنَّ الذراع عورة. انظر: "حاشية الشلبي على تبيين الحقائق" (٩٦/١).

(6) انظر: "التلقين" (٤٧/١)، و"مواهب الجليل" (٤٩٩/١، ٥٠٠)، و"الشرح الصغير" للدردير (٢٨٨/١)، و"حاشية العدوي" (١٧١/١).

(7) فيتَّضحُ من كلامهم وتفصيلاتهم وتعليلاتهم أنَّ ما ذكروه من العورة في الصلاة، وما ذكروه من نظرِ الأجنبيِّ إليها – كما سيأتي إن شاء الله بيانُه في المبحث الثاني – أنَّهم يجيزون كشْفَ المرأة لوجهها وكفَّيْها وإنْ كان المعتمَدُ عند كثيرٍ منهم – لا سيما المتأخرون منهم–: حرمةَ النظر إليه من الأجنبي. انظر: "الأم" (١٠٩/١)، و"المهذب" للشيرازي (١٦٧/٣) و"نهاية المحتاج" (٣١/١٢)، و"حاشية الشرواني على تحفة المحتاج" (١١٢/٢). قال الشيرازيُّ في "المهذب" (١٢٤/١): "فأمَّا الحُرَّة: فجميعُ بَدَنها عورةٌ إلا الوجهَ والكفَّين؛ لقوله تعالى: (وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما: "وجْهَها وكفَّيْها)، ولأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهَى المرأةَ في الإحرام عن لُبْسِ القُفَّازَيْنِ والنِّقاب؛ ولو كان الوجهُ والكفُّ عورةً لَمَا حَرُمَ سَتْرُهما في الإحرام، ولأنَّ الحاجةَ تدعو إلى إبراز الوجه في البيع والشراء، وإلى إبراز الكفِّ للأخذ والإعطاء فلَمْ يُجْعَلْ ذلك عورة"اهـ.

(8) انظر: "تفسير الطبري" (٢٦١/١٧).

(9) انظر: "المحلى" (٢٤١/٢).

وهو – أيضًا – الصحيحُ مِن المذهب عند الحنابلةِ في الوجه[1]، وروايةٌ عندهم في الكفَّين[2].

وقال بعضُ أئمةِ المالكية[3]: إنْ خُشِيَ مِن المرأة الفتنةُ، وجب عليها سَترُ الوجهِ والكفَّيْنِ[4].

القول الثالث: كالقولِ الثانى وزيادةِ القدمين فليستا بِعورةٍ أيضًا. وهو قولُ الثوريِّ[5]، والمُزَنيِّ مِن الشافعية[6]، وروايةٌ عن أبي حنيفةَ[7]، وقولٌ للمالكية[8].

وفي وجهٍ للشافعية: أنَّ باطنَ القدمِ خاصَّةً ليس بِعورةٍ[9].

أدلة الأقوال:

أولًا: أدلة القول بِأنَّ جميعَ بَدَنِ المرأةِ عورةٌ؛ بِما في ذلك وجهُها وكفَّاها:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[10].

---

(1) أنه ليس بعورةٍ، وحكاه بعضُ الحنابلةِ إجماعًا عندهم. انظر: "المغني" (٩٧/٧) و"الإنصاف" للمرداوي (٤٥٢/١)، و"المبدع" (٨٥/٦).

(2) اختارها المجدُ ابنُ تيميةَ وحفيدُه شيخ الإسلامِ ابنُ تيمية والمَرْداوي. انظر: "الإنصاف" (٤٥٢/١).

(3) وهما: القاضي عبدُ الوهاب، وابنُ خُوَيْزِ مَنْداد.

(4) انظر: "تفسير القرطبي" (٢٢٩/١٢)، و"مواهب الجليل" (٥٠٠/١).

(5) انظر: "المجموع" للنووي (١٦٩/٣).

(6) انظر: "المجموع" (١٦٨/٣).

(7) رواها الحسن عنه، وهي خلافُ ظاهرِ الروايةِ. انظر: "بدائع الصنائع" (١٢٢/٥).

(8) لكنَّه ضعيفٌ؛ انظر: "مواهب الجليل" (٤٩٩/١).

(9) انظر: "نهاية المطلب" (١٩٠/٢)، و"المجموع" (١٦٨/٣).

(10) سورة الأحزاب/ الآية: ٥٩.

ووجه الدَّلالة من الآية: أنَّ المرادَ من قوله – سبحانه –: (يُدنين عليهنَّ من جلابيبهن): أن يُغطِّيَ الحرائرُ وُجوهَهُنَّ ورءوسَهن؛ فلا يُبْدِين منهن إلَّا عَيْنًا واحدةً[1]؛ وبهذا تختلف الحرائرُ عن الإماءِ اللَّاتي هُنَّ غيرُ مأموراتٍ بِسَتْرِ الوجه والرأس[2].

عن ابنِ عباسٍ–رضي الله عنهما – أنه قال في تفسيرِها : «أَمَرَ اللهُ نساء المؤمنين إذا خَرَجْنَ من بيوتهن في حاجةٍ أن يُغطِّينَ وُجوهَهُنَّ من فوق رءوسهن بالجلابيب، ويُبْدِين عَيْنًا واحدةً»، أخرجه ابن جرير[3].

ونوقشَ هذا الدليلُ: بعدمِ التسليمِ بالتفسيرِ المذكور؛ بل في الآية قولٌ آخَرُ في تفسيرها؛ وهو أنَّ يَشْدُدْن جَلابِيبَهن على جِباهِهِنَّ[4].

وأما أثرُ ابنِ عباسٍ فجوابُه من ثلاثة وجوه:

أحدُها: أنه ضعيفٌ لا يَثبت[5]؛ وذلك لِعلَّتين في سنده:

١– فيه عَلِيٌّ الذي يرويه عن ابن عباسٍ، وعليٌّ هذا: هو ابنُ أبي طلحة، قال في "تقريب التهذيب"[6] عنه: "أرسل عن ابن عباسٍ ولم يَرَهُ ... صدوقٌ قد يُخطئ"اهـ.

---

(1) وممَّن فسَّر الآيةَ بهذا: عَبِيدةُ السَّلْمانيُّ؛ فعن ابن سيرينَ قال: "سألْتُ عَبِيدةَ عن قوله: (قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن)؛ قال: «فقام بِثوبه، فغَطَّى رأسَه ووجهَه، وأَبرَزَ ثوبَه عن إحدى عَيْنَيْه»، أخرجه ابنُ جريرٍ في "تفسيره" (١٨٢/١٩). وله لفظٌ آخرُ عنده أيضًا (١٨١/١٩). وعَبِيدةُ هذا: تابعي كبير مخضرم، فقيهٌ ثَبْتٌ، والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين. "تقريب التهذيب" (ص٣٧٩).

(2) انظر: "أحكام القرآن" للجصاص (٢٤٥/٥)، و"أحكام القرآن" لِلْكِيَا الهَرَّاسِي الشافعي (٣٥٠/٤).

(3) "تفسير ابن جرير" (١٨١/١٩).

(4) انظر: "تفسير ابن جرير" (١٨٢/١٩).

(5) وانظر: "جلباب المرأة المسلمة" للشيخ الألباني رحمه الله (ص٨٨).

(6) (ص٤٠٢).

٢- وفيه أبو صالح، وهو: المصري؛ عبد الله بن صالح؛ كاتب الليث؛ صدوقٌ كثيرُ الغلَطِ؛ كما في "التقريب"[١].

الوجه الثاني: أنه قد رُوِي عن ابن عباسٍ في تفسيرِ هذه الآيةِ نفسِها ما يُخالِفُه بِظاهره: وهو ما أخرجه ابنُ جريرٍ – رحمه الله –[٢] عن ابن عباسٍ قال: "كانت الحُرَّةُ تَلْبَسُ لِباس الأَمَة، فأَمَرَ اللهُ نساءَ المؤمنين أن يُدْنِينَ عليهن مِن جَلابيبهن؛ وإدناءُ الجِلْبابِ: أن تَتَنَّعَ وتَشُدَّ على جَبِينِها".

الوجه الثالث: أنه قد ثبت عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما ما يخالفه؛ وهو تفسيرُه لقوله تعالى: (إلا ما ظهر منها)[٣] بالوجه والكفين، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

الدليل الثاني: عن عبد الله – (هو ابن مسعودٍ رضي الله عنه) – عن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «المرأةُ عَوْرةٌ، فإذا خَرَجَتَ استَشْرَفَها الشيطانُ» أخرجه الترمذيُّ وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ» وابنُ خزيمة[٤] وزاد: "وأَقْرَبُ ما تكونُ مِن وجه ربِّها وهي في قَعْرِ بَيْتِها».

ووجه الدلالةِ مِن الحديث: أنَّ قولَه: (المرأة) عامٌّ فيَشمَل جميعَ بدَنِها.

ونوقش هذا الحديث: بأنَّ هذا العمومَ معارَضٌ بِأدلة كثيرةٍ خصَّصَتْه بما سِوى الوجهِ والكفَّيْن؛ وهو ما سيأتي ذكرُه مفصَّلًا في أدلة القول الثاني.

---

(1) (ص٣٠٨).

(2) "تفسير ابن جرير" (١٨٢/١٩)، واعتبره – رحمه الله – قولًا ثانيًا في تفسير الآية. وأخرجه – أيضًا – (١٨٢/١٩) عن قتادة: "... أن يَقْنَعْنَ على الحواجب ...".

(3) سورة النور/ الآية: ٣١.

(4) "سنن الترمذي" كتاب الرضاع – بابٌ – (٤٦٨/٣) (١١٧٣)، و"صحيح ابن خزيمة" – جِمَاعُ أبوابِ صلاة النساء في الجماعة – باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد، إن ثبت الخبر ... (٩٣/٣) (١٦٨٥).

الدليل الثالث: عن أُمِّ سلمةَ رضي الله عنها ذَكَرَتْ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان لإحداكُنَّ مكاتَبٌ فكان عنده ما يُؤَدِّي؛ فَلْتَحْتَجِبْ منه"، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي – وقال: حسنٌ صحيحٌ – وابن ماجه(١).

ونوقش هذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أنه حديثٌ ضعيفٌ؛ لأنه من رواية نَبْهانَ مولى أُمِّ سلمةَ، مقبول(٢)، أي: حيث يُتابَع، ولم يُتابَعْ فحديثُه ليِّنٌ.

ونَقَلَ البيهقيُّ عن الشافعيِّ – رحمه الله – أنه لَمْ يَرَ مَن رَضِيَ من أهل العلم يُثبِتُ هذا الحديثَ(٣) .

الثاني: أنَّ هذا خاصٌّ بأزواجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم؛ بدلالةِ ما سيأتي من الأدلة التي تُبيحُ لغيرِهن كَشْفَ الوجهِ والكفَّين.

قال البيهقي: "قال الشافعيُّ رحمه الله: وقد يجوز أن يكون أَمْرُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أُمَّ سلمةَ – إنْ كان أَمَرَها بالحجابِ من مكاتَبِها إذا كان عنده ما يؤَدِّي – على ما عَظَّمَ الله به أزواجَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أُمَّهاتِ المؤمنين رحمهن الله وخَصَّصَهُنَّ به، وفَرَّقَ بينهن وبين النساء إنِ اتَّقَيْنَ، ثم تلا الآياتِ في اختصاصِهِنَّ بِأَنْ جَعَلَ عليهِنَّ الحجابَ من المؤمنين وهُنَّ أُمَّهاتُ المؤمنين، ولم يَجْعَلْ على امرأةٍ سِواهُنَّ أن تَحْتَجِبَ مِمَّن يَحْرُمُ عليه

---

(1) "مسند أحمد" – حديث أُمِّ سلمةَ زوجِ النبي صلى الله عليه وسلم (٤٤/٧٣) (٢٦٤٧٣)، و"سنن أبي داود" –كتاب العِتَاق – بابٌ في المكاتب يؤدِّي بعضَ كتابته (٦/٧٢) (٣٩٢٨)، و"سنن الترمذي" – كتاب البيوع – باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدِّي (٣/٥٥٤) (١٢٦١)، و"سنن ابن ماجه" – أبواب العتق – باب المكاتب – (٣/٥٦٢) (٢٥٢٠).

(2) انظر: "تقريب التهذيب" (٥٥٩).

(3) انظر: "سنن البيهقي" (١٠/٥٥٠).

نكاحُها، وكان في قوله صلى الله عليه وسلم – إنْ كان قالَهُ –: (إذا كان لإحداكُنَّ)؛ يعني: أزواجَهُ خاصَّةً"اهـ[1].

قال القاضي عِيَاضٌ – رحمه الله –: "فَرْضُ الحِجَابِ مِمَّا اخْتَصَصْنَ بِهِ [أي: أزواجُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم]، فهو فَرْضٌ عليهِنَّ بِلا خلافٍ في الوجه والكَفَّيْنِ، فلا يجوزُ لَهُنَّ كَشْفُ ذلك في شهادةٍ ولا غيرِها ..."اهـ[2].

ثانيًا: أدلة القول بِأنَّ جميعَ بَدَنِ المرأةِ عورةٌ غيرَ وَجْهِها وكَفَّيْها، فيجوز كشفُ الوجهِ والكفَّيْن:

الدليل الأول: قولُ الله عزَّ وجلَّ: (ولا يُبدين زينتَهُنَّ إلا ما ظَهَرَ مِنْها).

ووجه الدلالةِ مِن الآية: أنَّ المرادَ بهذه الجملة: الأجانبُ دون الزوجِ وذوي المحارمِ؛ لأنَّ أولئك سيبيِّنُ حُكْمَهم بعد هذا[3]، وأنَّ المرادَ بقوله: (إلا ما ظهر منها): الوجهُ والكفَّانِ؛ كما هو قول جمهور السَّلف والمفسِّرين:

– فعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: "(ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها): قال: وجهُها وكفُّها» أخرجه ابن أبي شيبة[4] بسندٍ صحيح[5].

وعنه قال: «الكفُّ ورُقْعَةُ الوجه» أخرجه ابن أبي شيبة[6] بسندٍ صحيح[7].

---

(1) "سنن البيهقي" (١٠/٥٥٠).

(2) نقله عنه الحافظُ ابن حَجَرٍ في "فتح الباري" (٨/٥٣٠).

(3) انظر: "أحكام القرآن" للجصَّاص (٥/١٧٢).

(4) "المصنف" – كتاب النكاح – بابٌ في قوله تعالى: (ولا يبدين زينتَهن) (٣/٥٤٧) (١٧٠١٨).

(5) انظر: "الرد المفحم" للألباني (ص١٢٩).

(6) "المصنف" كتاب النكاح – بابٌ في قوله تعالى: (ولا يبدين زينتَهن) (٣/٥٤٦) (١٧٠٠٣).

(7) انظر: "جلباب المرأة المسلمة" للألباني (ص٦٠).

وعنه قال: "الكُحْلُ والخاتم" أخرجه ابن جريرٍ[١]، لكنْ سنده ضعيف[٢].

وعنه بِمعناهُ مِن طريقَيْنِ آخَرَيْن، أخرجهما ابن جرير أيضًا[٣].

قال الماوَرْدِي: "عَبَّرَ عن الوجه بالكُحْل، وعن اليدين بالخاتم"اهـ[٤].

– وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: "الزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ: الوجهُ والكَفَّانِ" أخرجه ابن أبي شيبة[٥] بسندٍ صحيح[٦].

– وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: "ما ظَهَرَ مِنْها: الوجهُ والكَفَّان" أخرجه البيهقي[٧]، لكنْ إسنادُهُ ضعيف[٨].

ورُوِيَ عند ابن أبي شيبة[٩] عنها: "القُلْبُ، والفَتَخَةُ".

---

(1) "تفسير ابن جرير" (٢٥٨/١٧).

(2) فيه مسلمٌ المُلَائي، وهو ابن كَيْسانَ؛ ضعيفٌ؛ كما في "تقريب التهذيب" (ص٥٣٠).

(3) "تفسير ابن جرير" (٢٥٩/١٧، ٢٦٠).

(4) "الحاوي الكبير" (٣٣/٩، ٣٤). وانظر: "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (٢٠٨/٤)، و"الاختيار" للموصلي الحنفي (١٥٦/٤).

(5) "المصنف" كتاب النكاح – بابٌ في قوله تعالى: (ولا يبدين زينتَهن) (٥٤٦/٣) (١٧٠١١).

(6) وانظر: "الرد المفحم" للألباني (ص١٢٩).

(7) "سنن البيهقي" – جِمَاعُ أبوابِ لبسِ المصلَّي – باب عورة المرأة الحُرَّة (٣١٩/٢) (٣٢١٧).

(8) وفي إسناده: عُقْبَةُ الأصم؛ قال العَيْني في "عمدة القاري" (١٧٣/٣): "قال الشيخُ في (الإمام): وعُقْبَةُ تُكُلِّمَ فيه"اهـ. وانظر: "الرد المفحم" للألباني (ص١٢٩).

(9) "المصنف" كتاب النكاح – بابٌ في قوله تعالى: (ولا يبدين زينتَهن) (٥٤٦/٣) (١٧٠٠٨). وفيه: أُمُّ شبِيبٍ الراوية عن عائشة؛ يُنظر ما حالُها؟

قال ابن الأثير: – عن "الفَتَخ" –: "جَمْعُ فَتْخَة، وهي خواتِيمُ كِبَارٌ تُلْبَسُ فِي الأيْدِي، ورُبَّما وُضِعَتْ في أصابِعِ الأَرْجُل. وقِيل: هيَ خَواتِيمُ لا فُصُوص لها، وتُجْمَعُ – أيضًا – على: فَتَخَاتٍ وَفِتَاخ"اهـ[1].

وفي "تاج العروس"[2]: "خاتَمٌ كبِيرٌ يكونُ فِي اليَدِ والرِّجْلِ؛ بِفَصٍّ وغيرِ فَصٍّ، وقيل: هيَ الخاتَمُ أَيًّا كان"اهـ.

– ورُوِيَ عن أبي هريرةَ[3]، والمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمة[4] رضي الله عنهما.

– وهو مَرْوِيٌّ – أيضًا – عن سعيد بن جُبَيرٍ وعكرمة ومجاهِدٍ وعطاءٍ وقتادةَ والأوزاعيِّ وغيرِهم مِن السلف[5].

* ومِمَّا يُقَوي هذا التفسيرَ: ما ذَكره الله تعالى بعد هذه الجملةِ مِن قولِه سبحانه: (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ على جُيوبِهِنَّ)؛ قال ابنُ حزمٍ – رحمه الله –: "فأمرهن الله تعالى بِالضَّرْبِ بِالخِمَار على الجُيوب، وهذا نَصٌّ على سَتْرِ العورةِ والعُنُقِ والصَّدر".

قال: "وفيه نَصٌّ على إباحة كَشْفِ الوجه، لا يُمكن غيرُ ذلك أصلًا"اهـ[6].

---

(1) "النهاية في غريب الحديث والأثر" (٤٠٨/٣). وانظر – أيضًا –: "الصِّحاح" للجوهري (٤٢٨/١).

(2) للزَّبِيدي (٣٠٧/٧).

(3) رواه عنه: ابن وهب؛ كما في "التمهيد" لابن عبد البر (٣٦٨/٦، ٣٦٩)، وفيه انقطاعٌ بين قيس بن سعدٍ وأبي هريرةَ رضي الله، فإنه لم يسمع منه. انظر: "تهذيب الكمال" (١٣٨/٦).

(4) أخرجه عنه: ابنُ جريرٍ الطبري في "تفسيره" (٢٥٩/١٧)، وفيه مبهَم.

(5) انظر: "مصنف ابن أبي شيبة" كتاب النكاح – بابٌ في قوله تعالى: (ولا يبدين زينتَهن) (٥٤٧/٣)، و"تفسير ابن جرير" (٢٥٨/١٧-٢٦١).

(6) "المحلى" (٢٤٧/٢).

يعني: لِأنَّ الخِمارَ في اللغة إنما هو غطاءُ الرأس[١] لا الوجه؛ كما هو معلوم؛ كما قال صلى الله عليه وسلم: "لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلَّا بِخِمَارٍ"[٢].

قال العلامة ابن كثيرٍ رحمه الله: :"وقَوْلُهُ: (ولْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ على جُيوبِهِنَّ) يعني: المقانع؛ يُعمل لها صنفاتٌ ضارباتٌ على صدور النساء، لِتُوارِيَ ما تحتها مِن صدرها وترائبها؛ لِيخالِفْنَ شِعارَ نساء أهل الجاهلية، فإنهن لم يكنَّ يَفعَلْن ذلك، بل كانت المرأةُ تَمُرُّ بين الرجال مُسفحةً بصدرها لا يواريه شيء، وربما أظهرت عُنُقَها وذوائبَ شعرها وأقرطَةَ آذانِها".

قال: "فأَمَرَ اللهُ المؤمناتِ أن يَسْتَتِرْنَ في هيئاتهن وأحوالهن، كما قال الله تعالى: (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين)[٣]، وقال في هذه الآية الكريمة: (وليضربن بخمرهن على جيوبهن)؛ والخُمُر: جمع خِمَار، وهو ما يُخَمَّرُ به، أي: يُغَطَّى به الرأس، وهي التي تُسَمِّيها الناسُ المقانع"اهـ[٤].

وفي "صحيح البخاريِّ"[٥]، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: "يَرْحَمُ اللهُ نساءَ المهاجراتِ الأُوَلَ؛ لما أَنْزَلَ الله: (وليضربن بخمرهن على جيوبهن)، شَقَقْنَ مُروطَهُنَّ فاخْتَمَرْنَ بِها".

---

(1) انظر: "تاج العروس" (٢١٤/١١).

(2) أخرجه أحمد – مسند الصِّدِّيقةِ عائشةَ بنتِ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما (٨٧/٤٢) (٢٥١٦٧)، وأبو داود – كتاب الصلاة – باب المرأة تصلي بغير خمار (٤٨٧/١) (٦٤١)، والترمذي – أبواب الصلاة – باب ما جاء: "لا تُقبل صلاةُ المرأةِ إلا بِخِمَار" – (٢١٥/٢) (٣٧٧) – وحسَّنه، وابن ماجه – كتاب الطهارة وسُنَنِها – باب إذا حاضت الجاريةُ لم تُصلِّ إلا بِخِمَار(٤١٧/١) (٦٥٥)، مِن حديث عائشةَ رضي الله عنها.

(3) سورة الأحزاب/ الآية: ٥٩.

(4) "تفسير ابن كثير" (٤٦/٦).

(5) كتاب تفسير القرآن – سورة النور – باب (ولْيَضربْن بِخُمُرِهن على جيوبهن) (١٠٩/٦) (٤٧٥٨).

وفي روايةٍ[1]: "أَخَذْنَ أُزُرَهُنَّ فَشَقَقْنَها مِن قِبَلِ الحَوَاشي فَاخْتَمَرْن بِها".

* وممَّن اختار القولَ بأنَّ المرادَ بـــ (إلا ما ظهر منها): الوجهُ والكفَّانِ: شيخُ المفسِّرين الإمامُ ابنُ جريرٍ الطبري – رحمه الله – حيث قال:

"وأَوْلى الأقوال في ذلك بالصواب: قولُ مَن قال: عُنِيَ بذلك الوجهُ والكَفَّان، يَدخل في ذلك – إذا كان كذلك –: الكُحْلُ، والخاتمُ، والسِّوَارُ، والخِضَاب".

قال: "وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل؛ لإجماع الجميع على أنَّ على كلِّ مُصَلٍّ أن يَستُرَ عورتَه في صلاته، وأنَّ للمرأة أنْ تَكشفَ وجهَها وكفَّيْها في صلاتها، وأنَّ عليها أنْ تَستُرَ ما عدا ذلك مِن بدنها إلا ما رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أباح لها أن تبديه من ذراعها إلى قدر النصف[2]، فإذْ كان ذلك مِن جميعِهم إجماعًا، كان معلومًا بذلك أنَّ لها أن تُبْدِيَ مِن بَدَنِها ما لم يكن عورةً كما ذلك للرجال؛ لأنَّ ما لم يكن عورةً فغيرُ حرامٍ إظهاره، وإذا كان لها إظهارُ ذلك، كان معلومًا أنه مما استثناه الله تعالى ذكرُه بِقوله: (إلا ما ظهر منها)؛ لأنَّ كلَّ ذلك ظاهرٌ منها"اهـــ[3].

وكذلك اختار هذا التفسيرَ: الإمامُ القرطبيُّ – رحمه الله – فقال:

"... لَمَّا كان الغالبُ مِن الوجه والكفَّيْنِ ظهورَهما عادةً وعبادةً – وذلك في الصلاة والحج – فيَصْلُحُ أن يكون الاستثناءُ راجعًا إليهما"اهـــ[4].

---

(1) كتاب تفسير القرآن – سورة النور – باب (ولْيَضربْن بِخُمُرِهن على جيوبهن) (١٠٩/٦)، "صحيح البخاري" (٤٧٥٩).

(2) قال الشيخ الألباني – رحمه الله – في كتابه "جلباب المرأة المسلمة" (ص٤١):"كأنَّ ابنَ جَريرٍ يشير بقوله: (رُوِيَ إلى ضَعْفِ الحديث)، وهو حَرِيٌّ بذلك، فإنه بهذا اللفظ غيرُ صحيحٍ، بل هو عندي منكَرٌ ..."، ثم فصَّل الشيخ – رحمه الله – في بيان ذلك أحسنَ تفصيل.

(3) "تفسير ابن جرير" (٢٦١/١٧).

(4) "تفسير القرطبي" (٢٢٩/١٢).

وقد نوقِش هذا الدليل: بِعدمِ التسليمِ بِتفسير (إلا ما ظهر منها) بالوجه والكفين؛ فقد فسَّره عددٌ مِن السلف بأنه الثِّياب؛ كما ثبت عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه والنَّخَعي[1] وغيرِهما.

ويمكن أن يُجابَ عن هذه المناقشة مِن وجهين:

أحدهما: أنَّ هذا التفسيرَ ضعيفٌ، ولهذا كان الجمهورُ على خلافِه؛ وأنَّ المرادَ بِـ (إلا ما ظَهَرَ منها): الوجهُ والكَفَّانِ؛ كما تقدَّم بيانُه.

قال الجصَّاص – رحمه الله –:

"وقَوْلُ ابنِ مسعودٍ في أنَّ ما ظهر منها هو الثيابُ؛ لا معنى له؛ لأنه معلومٌ أنه ذَكَرَ الزينةَ والمرادُ العضوُ الذي عليه الزينةُ؛ ألا ترى أنَّ سائرَ ما تتزيَّنُ به مِن الحُلِيِّ والقُلْبِ والخَلْخالِ والقِلادة يجوز أن تُظهِرَها للرجال إذا لم تكن هي لا بستَها؟ فعلِمْنا أن المرادَ موضعُ الزينة كما قال في نسق التلاوة بعد هذا: (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن)، والمرادُ موضعُ الزينة؛ فتأويلُها على الثياب لا معنى له؛ إذ كان ما يُرى الثيابُ عليها دون شيءٍ مِن بَدَنِها كما يَراها إذا لم تكن لا بستَها"اهـ[2].

الثاني: أنه لا تعارضَ بين هذا التفسيرِ والتفسيرِ السابِقِ؛ إذْ يمكن حملُ الآيةِ على ذلك كلِّه، فيكون المراد: الوجهَ والكفَّانِ والثِّياب، وهذا قولٌ ثالثٌ في المسألة، وهو مرويٌّ عن السلف أيضًا:

– فعن الحسن رحمه الله قال: "الوجهُ والثياب"، أخرجه ابن أبي شيبةَ وابن جرير[3].

---

(1) أخرجه عنهما ابنُ جريرٍ في "تفسيره" (٢٥٦/١٧، ٢٥٧)، و"ابنُ أبي شيبةَ في: كتاب النكاح – بابٌ في قوله تعالى: (ولا يبدين زينتَهن) (٥٤٦/٣، ٥٤٧).

(2) "أحكام القرآن" (١٧٣/٥).

(3) "مصنف ابن أبي شيبة" كتاب النكاح – بابٌ في قوله تعالى: (ولا يبدين زينتَهن) (٥٤٦/٣) (١٧٠١٠)، و"تفسير ابن جرير" (٢٦١/١٧).

- وعن الشعبي قال: "الكُحلُ والثياب"، أخرجه ابن أبي شيبة[1].

الدليل الثاني: عن عائشةَ رضي الله عنها: "أنَّ أسماءَ بنتَ أبي بَكْرٍ دَخَلَتْ على رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلم وعليها ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فأعْرَضَ عنها رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم وقال: يا أسماءُ! إنَّ المرأةَ إذا بَلَغَتِ المَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أن يُرى مِنْها إلا هذا وهذا. وأشار إلى وجهه وكَفَّيْهِ"، أخرجه أبو داود[2].

ونوقش هذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أنَّ إسنادَه ضعيف؛ وذلك لعلَّتين:

١- فيه سعيدُ بنُ بَشِيرٍ؛ وقد تكلَّم فيه غيرُ واحدٍ[3]، وقال عنه في "تقريب التهذيب"[4]: "ضعيف"اهـ.

٢- أنه منقطِعٌ؛ فقد قال أبو داودَ - بعد إخراجه للحديثِ -: "هو مرسَلٌ[5]؛ خالدُ بن دُرَيْكٍ لم يُدْرِكْ عائشةَ، وسعيدُ بنُ بَشير ليس بالقوي"اهـ.

الثاني: أنه يَحتمل أنه كان قَبْلَ الحجاب[6].

وأُجيب عن هذه المناقشة من وجهين:

أحدهما: أنَّ الحديثَ وإنْ كان إسنادُه ضعيفًا، إلا أنَّ له شاهدَيْنِ يَتقوَّى بِهما:

أ- أخرج أبو داودَ في "مراسيله"[7] عن هشامٍ الدَّسْتَوائي، عن قتادة: أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال: "إنَّ الجاريةَ إذا حاضَتْ لا يَصْلُحُ أن يُرى منها إلا وجهُها ويداها إلى المَفْصِلِ".

---

(1) "المصنف" - كتاب النكاح - بابٌ في قوله تعالى: (ولا يبدين زينتَهن) (٥٤٦/٣) (١٧٠٠٧).

(2) "سنن أبي داود" - كتاب اللباس - بابٌ فيما تُبدي المرأةُ من زينتها (١٩٨/٦) (٤١٠٤).

(3) قاله المنذري؛ انظر: "مختصر سنن أبي داود" له (٤٦/٣)، و"عون المعبود" (١٠٩/١١).

(4) (ص٢٣٤).

(5) أي: منقطِع.

(6) انظر: "المغني" لابن قدامة (١٠٢/٧)، و"مرقاة المفاتيح" (٢٧٩٢/٧)

(7) في: ما جاء في اللباس (ص٣١٠) (٤٣٧).

قال الشيخ الألباني – رحمه الله –: "وهو مرسَلٌ صحيحٌ يتقوَّى بِما بعده، وليس فيه ابنُ دُرَيْكٍ ولا ابنُ بَشِيرٍ"اهـ[1]. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط – رحمه الله –: "وهذا سندٌ رجاله ثقاتٌ رجالُ الشيخينِ، إلا أنه مرسَل"اهـ[2].

قال الشيخ الألباني – رحمه الله –: "فهذه متابعةٌ قويَّةٌ مِن هشامٍ لِسَعيدٍ تَدُلُّ على أنَّ سعيدًا قد حفظ متن الحديث وأخطأ في إسناده إلى عائشةَ؛ لمخالفة هشامٍ إيَّاه، فإنه [أي: هشامًا] لم يجاوِزْ به قتادةَ، فيكون إسنادُه مرسَلًا صحيحًا؛ لأن قتادة تابعيٌّ جليل"اهـ[3].

ب- وأخرج البيهقي[4] مِن طريق ابنِ لَهِيعةَ، عن عياضِ بن عبد الله، أنه سمِع إبراهيمَ بنَ عبيدِ بن رفاعةَ الأنصاري، يخبر عن أبيه، أظنه عن أسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ[5]: أنها قالت: ... وذكره بنحوِ حديثِ الأصل ومعناه.

وضَعَّفَ البيهقيُّ إسنادَه بعد أن أخرجه[6]، لكنَّه قد قوَّى الحديثَ في الجملة؛ فقد قال – بعد أن أخرجه مِن طريق خالدِ بنِ دُرَيْكٍ –: "مع هذا المرسَلِ قَوْلُ مَن مضى مِن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في بيان ما أباح الله مِن الزِّينة الظاهرة، فصار القولُ بذلك قويًّا، وبالله التوفيق"اهـ.

---

(1) "جلباب المرأة المسلمة" (ص٥٨).

(2) تحقيقه على "سنن أبي داود" (١٩٩/٦).

(3) "الرد المفحم" (ص٨٥).

(4) "سنن البيهقي" جِمَاعُ أبوابِ الترغيب في النكاح وغير ذلك – باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها عند الحاجة (١٣٨/٧) (١٣٤٩٧).

(5) وقد أخرجه الطبرانيُّ في "الكبير" (١٢٤/٢٤) (٣٧٨) عن إبراهيمَ بنِ عُبَيْدِ بنِ رفاعةَ الأنصاري، يخبر عن أبيه، عن أسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ، أي: بالجزمِ بدون قوله: "أظنُّه عن أسماء".

(6) انظر: "سنن البيهقي" (١٣٨/٧). وسبب ضعْف الإسناد: ابنُ لَهيعة فيه ضعْفٌ، وعياض ابن عبد الله قال عنه في "التقريب" (ص٤٣٧): "فيه لِينٌ".

الوجه الثاني: وأمَّا احتمالُ أنه كان قبل الحجاب، فهو مجرَّدُ احتمالٍ لا دليلَ عليه فلا يعَوَّلُ عليه، والأصلُ التوفيقُ بين الأدلةِ وإعمالُ جميعِها، وأدِلَّةُ الحجابِ ليس فيها دليلٌ صريحٌ على وجوبِ تغطيةِ المرأة لوجهِها وكفَّيْها، بل العكسُ هو الأصح والأقرب.

الدليل الثالث: عن سهل بن سعدٍ الساعدي رضي الله عنه قال: "جاءت امرأةٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، جئتُ أهبُ لكَ نفسي، فنظر إليها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فصعَّد النظرَ فيها وصَوَّبَه[1] ..." الحديث، أخرجه البخاري ومسلم[2].

ووجه الدَّلالةِ من هذا الحديثِ من وجهين:

أحدهما: أنَّ ظاهرَه أنَّ المرأةَ كانت كاشفةً وجهَها، فإنها لَمَّا ذَكرَتْ رغبتَها في هبةِ نفسِها للنبيِّ صلى الله عليه وسلم، نظرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إليها مباشرةً، ولم يَذكر في الحديث أنها كشفت عن وجهِها عند النظر، فدلَّ بِظاهره على أنها كانت كاشفةً أصلًا.

الثاني: قال ابن بطالٍ رحمه الله – معلِّقًا على الأحاديث التي فيها (جوازُ النظرِ إلى المرأةِ قَبْلَ التزويج)، كما بوَّبه البخاري رحمه الله[3] –: "ففي هذه الأحاديثِ إباحةُ النظر إلى وجه المرأة لمن أراد نكاحَها".

ثم قال: "وإذا ثبت أنَّ النظر إلى وجه المرأة لِخطبتها حلالٌ، خرج بذلك حكمُه من حُكْمِ العورة؛ لأنا رأينا ما هو عورةٌ لا يُباحُ لمن أراد نكاحَها النظرُ إليه"اهـ[4].

---

(1) "صعَّد النظرَ": أي: رفعه، و"صوَّبه": أي: خفضه. انظر: "شرح مسلم" للنووي (٩/٢١٢).

(2) "صحيح البخاري" – كتاب النكاح – باب تزويج المعسر (٧/٦) (٥٠٨٧)، و"صحيح مسلم" – كتاب النكاح – باب الصَّدَاق وجوازِ كوْنِه تعليمَ قرآنٍ وخاتَمَ حديدٍ وغيرَ ذلك من قليلٍ وكثيرٍ ... (٢/١٠٤٠) (١٤٢٥/٧٦).

(3) "صحيح البخاري" (٧/٢٣٦).

(4) "شرح البخاري" لابن بطال (٧/٢٣٧، ٢٣٨).

ويمكن أن يجابُ عن هذا الوجه الثاني: بأنَّ إباحةَ النظرِ للخاطِبِ إنما هو استثناءٌ للحاجة، كما يجوز النظرُ للشهادةِ ونحوِها، فلا يقتضي بالضرورةِ أن لا يكون عورةً؛ بدليل أنه يجوز – عند بعض العلماء – النظرُ مِن الخاطب إلى شعرِ المرأة مع أنه عورةٌ إجماعًا، وقد رَوى جابرُ بنُ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا خَطَبَ أحدُكم المرأةَ، فإن استطاع أن يَنظرَ إلى ما يدْعوه إلى نكاحها فَلْيَفْعَلْ". فَخَطَبْتُ جاريةً فكنتُ أتخبَّأُ لها، حتى رأيتُ منها ما دعاني إلى نكاحِها فتزوَّجْتُها"، أخرجه أحمد وأبو داود(١).

فتَبقى العبرةُ في الاستدلالِ بهذا الحديث بِما ذُكِر في الوجه الأول.

الدليل الرابع: عن جابر بن عبد الله، قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد .."، ثم ذكر وَعْظَه للنساء، قال: "فقال: تَصدَّقْنَ؛ فإنَّ أكثرَكُنَّ حَطَبُ جهنم»، فقامت امرأةٌ مِن سِطَةِ النساء(٢) سَفْعاءُ الخَدَّيْن(٣)، فقالت: لِمَ يا رسول الله؟ قال: لأنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ ...» الحديث، أخرجه مسلم(٤).

ووجه الدلالةِ مِن الحديث: أنه وصف المرأةَ التي سألَتْ بِأنها "سَفْعاءُ الخَدَّيْن"، ولولا أنها كاشفَةً عن وجهِها لما استطاعَ الصحابيُّ وصفَها.

الدليل الخامس: حديثُ فاطمةَ بنت قيسٍ رضي الله عنها حين طلَّقَها زوجُها، وأمَرَها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أوَّلًا أن تعتدَّ في بيت أُمِّ شَرِيكٍ،

---

(1) "مسند أحمد" – مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه (٢٢/٤٤٠) (١٤٥٨٦)، و"سنن أبي داود" – كتاب النكاح – باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (٣/٤٢٤) (٢٠٨٢).

(2) أي: جالسةٌ في وسَطهن. "شرح مسلم" للنووي (٦/١٧٥).

(3) أي: فيها تغيُّرٌ وسواد. "شرح مسلم" للنووي (٦/١٧٥).

(4) "صحيح مسلم" – كتاب صلاة العيدين (٢/٦٠٣) (٤/٨٨٥).

ثم قال لها: «لا تَفْعَلي، إنَّ أُمَّ شَرِيكٍ امرأةٌ كثيرةُ الضِّيفان، فإني أكرهُ أن يَسقطَ عنك خمارُكِ أو ينكشفَ الثوبُ عن ساقيكِ، فيرى القومُ منكِ بعضَ ما تَكرهين، ولكن انتقلي إلى ابنِ عمِّكِ عبدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ أُمِّ مَكْتومٍ ...» الحديث، أخرجه مسلم(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم خَشِيَ أن يَسقطَ عنها خِمارُها – وهو غِطاء الرأس – ولم يَذكرْ وجهَها؛ فدَلَّ على أنه مكشوفٌ بِالأصل، أو أنه لا حرج في كَشفه.

الدليل السادس: ثبت في حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما – فيما لا يَلبَسُ المُحْرِم – قال صلى الله عليه وسلم: "... ولا تَنْتَقِبُ المرأةُ المُحْرِمَةُ، ولا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ"، أخرجه البخاري(٢).

قال فخر الدين الزيلعي: "فَلَوْ كان الوجهُ والكفَّانِ مِن العورةِ، لَمَا حَرَّمَ سَتْرَهما بِالمَخِيط"اهـ(٣).

الدليل السابع: عن عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما قال: "أَرْدَفَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الفضلَ بنَ عباسٍ يومَ النَّحْرِ خَلْفَهُ على عَجُزِ راحلته، وكان الفضلُ رجلًا وَضِيئًا، فوقف النبيُّ صلى الله عليه وسلم للناس يُفتيهم، وأقبلت امرأةٌ مِن خَثْعَمَ وَضِيئةٌ تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطفِقَ

---

(1) "صحيح مسلم" – كتاب الفتن وأشراط الساعة – باب قصة الجَسَّاسة (٤/٢٢٦١) (١١٩/٢٩٤٢).

(2) "صحيح البخاري" – كتاب الحج – باب ما يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالمُحْرِمَةِ (٣/١٥) (١٨٣٨).

(3) "تبيين الحقائق" (١/٩٦). وانظر: "المهذب" للشيرازي (٣/١٦٧)، و"نهاية المحتاج" للرملي (٢/٨).

الفضلُ ينظر إليها وأعجبه حُسْنُها، فالتفتَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم والفضلُ ينظر إليها، فأخلف بيده[1] فأخذ بِذَقَنِ الفضل، فعدَل وجهَه عن النظر إليها، فقالت: يا رسول الله، إنَّ فريضة الله في الحجِّ على عباده أدركَتْ أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستويَ على الراحلة، فهل يَقضي عنه أن أحجَّ عنه؟ قال: نَعَمْ»، أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ واللفظ للبخاري[2].

وفي لفظٍ لهما[3]: "فَجَعَلَ الفضلُ يَنظرُ إليها وتَنظرُ إليه".

قال ابن بطال: "وفيه: أنَّ نساء المؤمنين ليس لزومُ الحجاب لهم فرضًا فى كلِّ حالٍ كَلُزومه لأزواج النبي، ولو لَزِمَ جميعَ النساء فرضًا لَأَمَرَ النبيُّ الخَثْعَمِيَّةَ بالاستتار، ولما صَرَفَ وجهَ الفضل عن وجهها ..."اهـ[4].

وقال ابنُ حزمٍ – رحمه الله –: "فَلَوْ كان الوجهُ عَوْرةً يَلزم سَتْرُهُ، لَمَا أَقَرَّها عليه السلام على كَشْفِه بِحَضْرَةِ الناس، ولَأَمَرَها أن تُسْبِلَ عليه من فوق، ولو كان وجهُها مُغَطًّى ما عَرَفَ ابنُ عباسٍ أحسناءُ هِيَ أَمْ شَوْهاءُ؟"اهـ[5].

الدليل الثامن: القياسُ على الصلاةِ: فكما جاز للمرأةِ كَشْفُ وجهِها وكفَّيْها في الصلاةِ؛ لأنهما ليسا بِعورةٍ، جاز لها ذلك خارجَها، بِجامع عدمِ العورةِ في

---

(1) أي: مَدَّها. انظر: "شرح البخاري" لابن بطال (١٢/٩).

(2) "صحيح البخاري" – كتاب الاستئذان – بابٌ (٥٠/٨) (٦٢٢٨)، و"صحيح مسلم" – كتاب الحجِّ – بابُ الحَجِّ عن العاجز لِزَمَانَةٍ وَهَرَمٍ ونحوِهما أو لِلْمَوْتِ (٩٧٣/٢) (٤٠٧/١٣٣٤).

(3) "صحيح البخاري" – كتاب الحج – باب وجوب الحج وفضله (١٣٢/٢) (١٥١٣)، و"صحيح مسلم" – كتاب الحجِّ –بابُ الحَجِّ عن العاجز لِزَمَانَةٍ وَهَرَمٍ ونحوِهما أو لِلْمَوْتِ (٩٧٣/٢) (٤٠٧/١٣٣٤).

(4) "شرح البخاري" له (١١/٩).

(5) "المحلى" (٢٤٨/٢).

كليهما، وقياسًا على حال الرجل، فما جاز له كَشْفُه في الصلاةِ جاز له خارجَها[1].

الدليل التاسع: أنَّ الحاجةَ تَدعو إلى إبراز الوجه؛ للبيع والشراء، وإلى إبراز الكَفِّ؛ للأخذ والعطاء، فلَمْ يُجعلْ ذلك عورةً[2].

ثالثًا: أدلة القول بأنَّ القدمين ليستا بعورةٍ أيضًا إضافةً إلى الوجه والكفَّين:

استُدِلَّ لهذا القول: بأنَّه إذا استُثنِيَ الوجهُ والكفَّانِ مِن كَوْنِهما عورةً مع أنَّ الفتنةَ والشهوةَ فيهما أكثرُ؛ فلَأَنْ يجوزَ كَشْفُ القدمَيْنِ لحاجةِ المرأةِ إلى المشيِ أَوْلَى[3]، ولا سيَّما أنه يشملُهما معنى قولِه تعالى: (إلا ما ظَهَرَ منها)، فإنَّ القدمَيْنِ تَظهران عند المشي[4]؛ ولهذا: رُوِيَ عن عائشةَ رضي الله عنها – في تفسيرِ (إلا ما ظهر منها) –: "القلب والفَتْخَة"، والفَتْخة: خاتمُ إصبعِ الرِّجْل[5].

ونوقشَ هذا الاستدلالُ مِن وجوه:

أحدُها: عدمُ التسليمِ بوجودِ الحاجةِ إلى كَشْفِ القدمين، كما هي في كشف الوجه والكفِّين[6].

الثاني: عدمُ التسليمِ بأنَّ الفتخةَ هي خاتم إصبَعِ الرِّجل، بل هي خاتم اليد، كما تقدَّم.

---

(1) انظر: "تفسير ابن جرير" (٢٦١/١٧)، و"نهاية المطلب" للجويني (٣١/١٢).

(2) "المهذب" للشيرازي (١٦٧/٣). وانظر: "بدائع الصنائع" (١٢٢/٥)، و"المبدع في شرح المقنع" (٣٢٠/١).

(3) انظر: "الاختيار" للموصلي (١٥٦/٤).

(4) انظر: "بدائع الصنائع" (١٢٢/٥).

(5) انظر: السابق (١٢٢/٥).

(6) انظر: السابق (١٢٢/٥)، و"شرح المنتهى" للبُهوتي (١٥٠/١).

الثالث: أنَّ القولَ بِجوازِ كَشْفِ القدمينِ مخالِفٌ لحديثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَن جَرَّ ثوبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إليه يومَ القيامة». فقالت أُمُّ سَلَمَةَ: فكيف يَصنَع النساءُ بِذُيولهن؟ قال: يُرْخِين شِبْرًا، فقالت: إذًا تَنْكَشِفُ أقدامُهن، قال: فيُرْخِينَهُ ذِراعًا؛ لا يَزِدْنَ عليه»، أخرجه أحمد والترمذي والنسائي(١)، وقال الترمذي: "هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيح"اهـ.

قال ابن قدامة – رحمه الله –: "وهذا يدلُّ على وجوبِ تغطيةِ القدمين"اهـ(٢).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلَّتِها، ومناقشةِ ما أمكن مناقشتُه، يتضح رُجحانُ القول الثاني؛ وهو ما ذهب إليه جماهيرُ العلماء مِن السلفِ ومَن بَعْدَهم – ومنهم المذاهبُ الأربعةُ – مِن أنَّ جميعَ بَدَنِ المرأةِ عورةٌ غيرَ وَجْهِها وكَفَّيْها، فيجوز لها كشفُ الوجهِ والكفَّيْنِ؛ وذلك للأدلة الكثيرة التي استدلُّوا بِها، **وهي أدلةٌ ظاهرةٌ متكاثِفةٌ تدلُّ على القول، ومِن أهمِّها:**

أوَّلًا: قولُه تعالى: (ولا يُبْدِين زينتَهُنَّ إلا ما ظَهَرَ مِنْها)، فإنَّ المراد منه: الوجهُ والكفَّان، كما ثبت ذلك عن ابن عباسٍ وابنِ عُمرَ وغيرِهما مِن السلف رضي الله عنهم أجمعين.

ثانيًا: الأحاديثُ الكثيرةُ الظاهرةُ التي تدلُّ على أنَّ ذلك قد كان معمولًا به في عهد النبيِّ صلى الله عليه وسلم؛ كَحديثِ الواهبةِ نفسِها، وحديثِ سفعاءِ الخَدَّين، وحديثِ الخثعميةِ وغيرِها.

---

(1) "مسند أحمد" – حديث أُمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم (١٥٨/٩) (٥١٧٣)، و"سنن الترمذي" – كتاب اللباس – باب ما جاء في جَرِّ ذُيول النساء (٢٢٣/٤) (١٧٣١)، و"سنن النسائي كتاب الزِّينة – ذيول النساء (٢٠٩/٨) (٥٣٣٦).

(2) "المغني" (٤٣١/١).

ثالثًا: إن الأدلةَ الشرعيةَ التي فيها الأمر بِغَضِّ البصر، تدلُّ بالإشارةِ والظهور على أنَّ هناك شيئًا ما مكشوفًا، وأوَّل ما يَنصرف إليه الذِّهنُ هو وجه المرأة[1].

قال القاضي عِيَاضٌ – رحمه الله –: " قالوا: فيه حُجَّةٌ على أنه لا يجب على المرأة سَتْرُ وجهِها، إنما ذلك سُنَّةٌ مُستحَبَّةٌ لها، ويجب على الرجال غَضُّ البصر عنها في جميع الأحوال إلا لِغَرَضٍ صحيحٍ شَرْعِيٍّ"اهـ[2].

رابعًا: أنَّ في القولِ بجواز الكشفِ توسيعًا على المرأةِ وإرفاقًا بِها ولا سيَّما عند الحاجةِ.

* *

(1) انظر: "جلباب المرأة المسلمة" للألباني (ص٧٦/١).

(2) "مرقاة المفاتيح" للقاري (٢٠٥٢/٥).

المبحث الثاني

حُكْمُ نَظرِ الأجنبيِّ إلى المرأة

اختلف العلماء في حُكْمِ النظرِ مِن الأجنبيِّ إلى وجهِ المرأةِ وكفَّيْها، بِغَضِّ النظرِ عن كَوْنِ الوجهِ والكفَّيْنِ عورةً أوْ لا؛ لأنه لا تلازمَ بين المسألتين كما أسلفتُه.

لكنْ قبل ذِكْر الخلاف، أذكر أنَّ العلماء لم يختلفوا في ثلاثِ مسائلَ:

الأولى: حرمة النظر إلى ما هو عورةٌ اتِّفاقًا؛ كالشعر والنحر والساقِ ونحوِ ذلك.

والثانية: حُرمةُ النظرِ إنْ كان بِشهوةٍ أو فيه فتنةٌ[1].

والثالثة: جواز النظرِ للحاجة؛ كما في الشهادةِ[2]، والقضاءِ[3]، والخِطبةِ، والبيعِ والشراءِ ونحوِ ذلك[4].

---

(1) انظر للحنفية: "بدائع الصنائع" (١٢٢/٥)، و"الاختيار" للموصلي (١٥٦/٤). وذكر المَرغِيناني في "الهداية" (٣٦٨/٤): أنه لا يُباحُ له النظرُ للأجنبيةِ ولو شكَّ في الاشتهاء؛ كما لو عَلِمَ (أي: يقينًا) – أو كان أكبرُ رأيه ذلك. وانظر للمالكية: "مواهب الجليل" (٥٠٠/١)، و"حاشية الصاوي على الشرح الصغير" (٢٨٩/١)، وعبَّروا: بالنظرِ باللَّذَّة. وانظر للشافعية: "نهاية المطلب" (٣١/١٢)، و"روضة الطالبين" (٢١/٧)، و"المنهاج" للنووي (٢٠٤/١)، و"نهاية المحتاج" (١٨٩/٦).

(2) أي: لِتحمُّلِ الشهادةِ والحكم عليها. انظر: "الاختيار" للموصلي (١٥٦/٤).

(3) لِيجيزَ القاضي إقرارَها مثلًا. انظر: "بدائع الصنائع" (١٢٢/٥).

(4) انظر: "شرح البخاري" لابن بطال (٢٣٨/٧)، "بدائع الصنائع" (١٢٢/٥)، و"الاختيار" للموصلي (١٥٦/٤)، و"المغني" (١٠٢/٧) ،"نهاية المحتاج" (١٩٨/٦).

ثم اختلفوا فيما عدا ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يَحْرُمُ نَظَرُ الأجنبيِّ إلى وجه المرأة وكفَّيْها. وهو المعتمَدُ عند الشافعية[1] (وقولُ بعضِ متقدِّميهم)[2]، والمذهب عند الحنابلة[3].

القول الثاني: أنَّه يجوز. وهو قول أبي حنيفةَ (في ظاهر الرواية)[4]، والمالكيةِ[5]، وأكثرِ المتقدِّمينَ مِن الشافعية[6]، وبعضِ الحنابلة[7].

أدلة القولين:

أوَّلًا: أدلة القول بأنه يَحْرُمُ نَظَرُ الأجنبيِّ إلى وجه المرأة وكفَّيْها:

الدليل الأول: قولُ الله عزَّ وجلَّ: (قل للمؤمنين يَغضُّوا مِن أبصارهم ويحفظوا فروجَهم ذلك أزكى لهم)[8].

ووجه الدلالةِ من الآية: أنها أمرٌ بِغَضِّ البصر، والأمر في أصله يقتضي الوجوب، فيكون الغَضُّ واجبًا، وتَرْكُه حرامًا.

---

(1) وصحَّحه أبو شُجاع في "تقريبه" والنووي والبُلقيني والخطيب الشربيني. انظر: "المنهاج" (٢٠٤/١)، و"الإقناع" للشربيني (٤٠٣/٢، ٤٠٤)، و"حاشية الشرواني على تحفة المحتاج" (١١٢/٢)، و"حاشية الجمل على شرح المنهج" (٤١١/١).

(2) ومنهم: إمام الحرمين الجُوَيني وصاحبُ "المهذَّب" انظر: "نهاية المطلب" (٣١/١٢)، و"روضة الطالبين" (٢١/٧).

(3) انظر: "المغني" (١٠٢/٧)، و"الإنصاف" (٤٥٢/١) (٢٧/٨)، و"كشاف القناع" (٢٦٦/١) (١٥/٥).

(4) انظر: "بدائع الصنائع" (١٢٢/٥)، و"الاختيار" للموصلي (١٥٦/٤)، و"العناية" للبابرتي (٢٤/١٠).

(5) انظر: "مواهب الجليل" (٥٠٠/١)، و"حاشية العدوي على شرح الرسالة" (١٧١/١).

(6) لكنْ قالوا: يُكره. انظر: "روضة الطالبين" (٢١/٧)، و"الإقناع في حَلِّ ألفاظ أبي شجاع" للشربيني (٤٠٤/٢).

(7) لكنَّه يُكره. انظر: "المغني" (١٠٢/٧)، و"الإنصاف" (٢٧/٨، ٢٨)، و"منار السبيل" لابن ضويان (١٣٦/٢).

(8) سورة النور/ الآية: ٣٠.

ونوقش هذا الدليل: بأنَّ المرادَ بالغضِّ هنا: الغَضُّ عن العورةِ المحرَّمِ كَشْفُها؛ كالشعر والنحر والساق ونحوِ ذلك؛ بدليل ما سبق في المبحث الأول مِن الأدلة التي دَلَّتْ على أنَّ الوجهَ والكفَّين ليسا مِن العورة، فظاهر هذا: جوازُ النظر إليهما ما يكن بِشهوة.

ويقوِّي هذا: أنَّ الله تعالى قال: (يَغُضُّوا مِن أبصارِهم)؛ ولم يقل: (أبصارَهم)، فدلَّ على أنَّ الغَضَّ عن بعضٍ دون بعضٍ[1].

قال العلامة ابن كثيرٍ رحمه الله: "هذا أَمْرٌ مِن الله تعالى لعباده المؤمنين أن يَغُضُّوا مِن أبصارهم عَمَّا حَرَّمَ عليهم، فلا ينظروا إلَّا إلى ما أباح لهم النظرَ إليه، وأن يَغُضُّوا أبصارَهم عن المحارم"اهـ[2].

أو: أن يكونَ الأمرُ بالغَضِّ عن العوراتِ والمحرَّماتِ على سبيلِ الوجوبِ، وعن غيرِها على سبيلِ النَّدبِ والاستحباب.

الدليل الثاني: قوله تعالى: (وإذا سألتموهن متاعًا فاسألوهن مِن وراء حجاب)[3].

ويمكن أن يُناقَشَ هذا الدليل: بأنَّ هذه الآيةَ إنما هي حين تكون المرأة في البيت، وهي تكون عادةً في بيتِها في ثيابِ بِذلتِها، فتكون كاشفةً لِما هو أكثرُ مِن الوجه والكفَّين كما هو واضح؛ كشعرها ونحرِها ونحوِ ذلك مِمَّا هو متفقٌ على وجوبِ سَترِه؛ ولذلك فالمرادُ بالحجاب في هذه الآية ليس الجلبابَ، وإنما ما يَحجب شخصَها مِن جدارٍ أو ساترٍ ونحوِهما. وعلى هذا، فلا يكون في هذه

---

(1) انظر: "الحاوي الكبير" للماوردي (١٦٨/٢).

(2) "تفسير ابن كثير" (٤١/٦).

(3) سورة الأحزاب/ الآية: ٥٣. وانظر: "المغني" لابن قدامة (١٠٢/٧).

الآية دليلٌ على حرمةِ النظرِ إلى وجهِها وكفَّيْها اللذين هما المقصودُ بالمسألة هنا[1].

قال الإمام ابنُ جريرٍ الطبري – رحمه الله – في تفسير هذه الآية: "يقول: وإذا سألتم أزواجَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ونساءَ المؤمنين – اللواتي لَسْنَ لكم بِأزواجٍ – متاعًا (فاسألوهن من وراء حجاب)، يقول: مِن وراء سِتْرٍ بينكم وبينهن، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن"اهـ[2].

الدليل الثالث: عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «سألْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن نَظَرِ الفُجَاءةِ، فأَمَرني أن أَصْرِفَ بَصَري»، أخرجه مسلم[3].

ويمكن أن يُناقَشَ هذا الدليل: بأنَّ المرادَ منه النظرُ إلى العورةِ، كما لو وقع نظرُ المرء على شعر امرأةٍ أو ساقِها ونحوِ ذلك، بل إنه يشمل ما لو وقع نظرُه على عورةِ رجلٍ أيضًا، وأمَّا وجهُ المرأةِ وكفَّاها فقد تقدَّم أنهما – على الراجح الذي عليه جماهيرُ الأمة – ليسا بِعورةٍ؛ فلا يكون النظرُ إليهما محرَّمًا ما يكون بِشهوةٍ.

الدليل الرابع: عن عليٍّ رضي الله عنه قال: "قال لي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: لا تُتْبِعِ النَّظَرَ النَّظَرَ؛ فإنَّ الأولى لك وليست لك الآخرةُ"، أخرجه أحمدُ وأبو داود والترمذي[4]. وهو حديثٌ حسنٌ بِشاهده[5].

---

(1) وانظر: "الرد المفحم" للألباني رحمه الله (ص١٠، ١٢٢)، و"جلباب المرأة المسلمة" له – أيضًا – (ص٨٧).

(2) "تفسير ابن جرير" (١٩/١٦٦).

(3) "صحيح مسلم" – كتاب الآداب – باب نظر الفُجاءة (٣/١٦٩٩) (٢١٥٩/٤٥).

(4) "مسند أحمد" – مسند عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه (٢/٤٦٤) (١٣٦٩)، و"سنن أبي داود" – كتاب النكاح – باب ما يُؤمر به من غضِّ البصر (٣/٤٨١) (٢١٤٩)، و"سنن الترمذي" – كتاب الأدب – باب ما جاء في نظرة الفُجاءة (٥/١٠١) (٢٧٧٧).

(5) انظر: تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط رحمه الله على "مسند أحمد" (٢/٤٦٤) (١٣٦٩).

وإنما قال: (لك الأولى)؛ لأنها ضرورةٌ، و(ليس لك الآخرةُ)؛ لأنها اختيار[1].

قال الخطابي: "النَّظْرَةُ الأُولى إنما تكون له لا عليه إذا كانت فجأةً مِن غير قصدٍ أو تعمُّد، وليس له أن يُكَرِّرَ النَّظَرَ ثانيةً ولا له أن يتعمَّدَهُ، بَدْءًا كان أو عَوْدًا"اهـ[2].

ونوقش هذا الدليلُ مِن وجهين:

أحدهما: ما نوقش به الدليلُ السابق مِن أنَّ المرادَ: النظرُ إلى المحرَّم.

والثاني: أنَّ المرادَ بالنظرة الثانية: النظرةُ بِشهوةٍ[3].

ويمكن أن يجاب عن هذا الوجه: بأنَّ هذا مخالِفٌ لإطلاقِ الحديث وظاهره.

الدليل الخامس: أنَّ في إباحةِ النظرِ إلى المرأةِ إذا أراد أن يتزوَّجَها- دليلًا على التحريمِ عند ذلك؛ إذْ لو كان النظرُ مباحًا على الإطلاق، فما وجهُ التخصيصِ بحالِ الخِطبة؟[4].

ويمكن أن يناقَشَ هذا الدليل: بأنَّه يمكن أن يُقال: إنَّ حدودَ النظر في الخِطبةِ أوسعُ مِن النظرِ في الحالِ المعتادةِ الذي هو للوجه والكفِّين، فإنه يجوز في حال الخِطبة النظرُ إلى ما يدعوهُ إلى نكاحِها؛ كشعرِها مثلًا.

الدليل السادس: أنَّ النظرَ مظِنَّةُ الفتنةِ ومحرِّكٌ للشهوة، فكان محرَّمًا[5].

---

(1) "أحكامُ القرآن" للجصاص (١٧٣/٥). وانظر: "مرقاة المفاتيح" للقاري (٢٠٥٤/٥).

(2) "معالم السنن" (٢٢٢/٣).

(3) انظر: "العناية شرح الهداية" للبابرتي (٢٥/١٠).

(4) انظر: "المغني" لابن قدامة (١٠٢/٧).

(5) انظر: "بدائع الصنائع" (١٢٢/٥)، و"تحفة المحتاج" (١١٢/٢)، و"حاشية المحلِّي على المنهاج" (٢٠٩/٣).

ويمكن أن يناقش هذا: بأنه لو كان هناك فتنةٌ أو شهوةٌ، حَرُم النظرُ بلا خلاف.

ثانيًا: أدلة القول بجواز نظرِ الأجنبيِّ إلى الوجه والكفَّين:

الدليلُ الأول: قوله تعالى: (ولا يُبْدِين زينتَهن إلا ما ظَهَر منها)[1].

ووجه الدلالة: أنه قد ثبت أنَّ المراد بالاستثناء في هذه الآية: الوجهُ والكفَّين، كما تقدَّم بيانُه مفصَّلًا؛ فدلَّ على أنهما ليسا بِعورةٍ فيجوز كَشْفُهما، وما جاز كَشْفُه جاز النظرُ إليه؛ كنظر الأجنبيةِ إلى وجه الرجل[2].

الدليل الثاني: قوله تعالى: (لا يَحِلُّ لك النساءُ مِن بعدُ ولا أن تبَدَّلَ بهن مِن أزواجٍ ولو أعجبك حُسْنُهن)[3].

قال الماوَرْدي: "ولا يُعْجِبُ حُسْنُهن إلا بالنظر إليهن"اهـ[4].

الترجيح:

بعد عرض القولين وأدلتِهما، ومناقشة ما أمكن مناقشتُه، يتضح أرجحيَّةُ القول الثاني، وهو جواز نظرِ الأجنبيِّ إلى وجه المرأة وكفَّيْها، ما لم تكن هناك فتنةٌ أو شهوةٌ؛ فيكون – حينئذٍ – محرَّمًا بلا خلاف.

وسببُ ترجيح هذا القول أمران:

الأول: أنَّ كَوْنَ الوجهِ والكفَّيْنِ ليسا بِعورةٍ قولٌ قويٌّ، والأدلةُ عليه متضافرةٌ، فيجوز للمرأةِ كَشْفُهما، ومِن المعقول أن يكون مقتضى هذا: جوازُ النظرِ إليهما.

---

(1) سورة النور/ الآية: ٣١.

(2) انظر: "المغني" لابن قدامة (١٠٢/٧)، و"شرح المحلي على المنهاج" (٢٠٩/٣).

(3) سورة الأحزاب/ الآية: ٥٢.

(4) "الحاوي الكبير" (١٦٨/٢).

والثاني: أنَّ في هذا توسعةً على الأمةِ، ولا سيَّما في بعض البيئاتِ التي نشأت على ذلك.

قال العلامةُ المَرْداويُّ الحنبلي – رحمه الله –: " وقال ابنُ عَقِيلٍ: لا يَحْرُمُ النَّظَرُ إلى وجه الأجنبيةِ إذا أَمِن الفتنة. انتهى". قال: "قلتُ: وهذا الذي لا يَسَعُ الناسَ غيرَه، خُصوصًا لِلْجيرانِ والأقاربِ غيرِ المحارمِ الذين نشأ بينهم، وهو مذهب الشافعي"اهـ[1].

* *

(1) "الإنصاف" (٢٨/٨).

الخاتمة

بعد الانتهاء من مسائل البحث، أُلَخِّص في خاتمته أهمَّ نتائجه؛ حتى تَسهلَ الإفادةُ منه، وهي هذه:

* **هناك مسألتانِ مختلفتانِ لا تلازمَ بينهما:** مسألة عورة المرأة عند الرجال الأجانب، أي: ما يجب عليها سَترُهُ عندهم، ومسألة نظر الأجنبيِّ إلى تلك العورة: أجائزٌ أم لا؟
* **وقد اتَّفَقَ العلماءُ على أنَّ سَتْرَ نساء النبيِّ صلى الله عليه وسلم لوجهِهِنَّ وكفَّيْهِنَّ فَرْضٌ عليهن لا يجوزُ لهنُ كَشْفُه.**
* **وأمَّا غيرُ نساء النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فلا شَكَّ في استحبابِ وأفضليةِ سَتْرِ المرأةِ لجميعِ بَدَنِها عند الأجانب؛ ولكنْ من حيثُ جوازُ كَشْفِها لوجهِها وكفَّيْها أو عدمُه، يَتَّضِحُ رُجحانُ القولِ** بِأنَّ جميعَ بَدَنِ المرأةِ عورةٌ غيرَ وَجْهِها وكَفَّيْها، فيجوز لها كشفُ الوجهِ والكفَّيْنِ؛ وذلك للأدلة الكثيرة التي استدلُّوا بِها، **ومِن أهمِّها:** قولُه تعالى: (ولا يُبْدِين زينتَهُنَّ إلا ما ظَهَرَ منْها)؛ فإنَّ المراد منه: الوجهُ والكفَّان، كما ثبت ذلك عن ابن عباسٍ وابنِ عُمرَ وغيرِهما من السلف رضي الله عنهم أجمعين، ولِلأحاديثِ الكثيرةِ الظاهرةِ التي تدلُّ على أنَّ ذلك قد كان معمولًا به في عهد النبيِّ صلى الله عليه وسلم؛ كَحديثِ الواهبةِ نفسها، وحديثِ سَفْعاءِ الخَدَّين، وحديثِ الخَثْعَميَّةِ وغيرِها.
* **ولم يختلف العلماءُ في** حُرْمةِ النظرِ إلى ما هو عورةٌ اتِّفاقًا؛ كالشعر والنحر والساقِ ونحوِ ذلك، وفي حُرمةِ النظرِ إنْ كان بِشهوةٍ أو فيه فتنةٌ، وفي جوازِ النظرِ للحاجة؛ كما في الشهادةِ والقضاءِ والخِطبةِ والبيعِ والشراءِ ونحوِ ذلك.
* **وإنما اختلفوا فيما عدا ذلك، وتَتَّضِحُ أرجحيَّةُ جوازِ نظرِ الأجنبيِّ إلى وجه المرأة وكفَّيْها؛** لأنهما ليسا بِعورةٍ على الراجح.

**

فهرس المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن – للعلامة أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ) – تحقيق: محمد صادق القمحاوي (عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف) – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥هـ.

٢- أحكام القرآن – للعلامة عماد الدين أبي الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، المعروف بِالكِيَا الهَرَّاسِي الشافعي (ت٥٠٤هـ) – تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية – دار الكتب العلمية، بيروت – ط٢ – ١٤٠٥هـ.

٣- الاختيار لتعليل المختار – للعلامة عبد الله بن محمود بن مودود المَوْصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ) – علَّق عليه: الشيخ خالد عبد الرحمن العك – دار المعرفة – بيروت – ط٢ – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ) – تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر– بيروت.

٥- الأُمّ – للإمام الشافعي: أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطَّلبي (ت٢٠٤هـ) – دار المعرفة – بيروت – ١٤١٠هـ –١٩٩٠م.

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – للعلامة علاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان المَرْداوي (ت٨٨٥هـ) – تحقيق محمد حامد الفقي رحمه الله – دار إحياء التراث العربي – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)– دار الكتب العلمية – ط٢ – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد – للعلامة أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي؛ الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) – دار الحديث – القاهرة – ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٩- تاج العروس من جواهر القاموس – لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (الملقَّب بمرتضى الزَّبِيدِي) (ت١٢٠٥هـ) – تحقيق: مجموعة من المحققين.

١٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – للعلامة فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ) – المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة – ١٣١٣هـ – (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

١١- تحفة المحتاج بشرح المنهاج – للعلامة شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حَجَرٍ الهيتمي (ت٩٧٤هـ)– تصحيح: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي – دار الكتب العلمية – ط١ – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

١٢- تفسير القرآن العظيم – للعلامة أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ) – تحقيق: سامي بن محمد سلامة – دار طيبة للنشر والتوزيع – ط٢- ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٣- تقريب التهذيب – للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حَجَرٍ العسقلاني (ت٨٥٢هـ) – تحقيق: محمد عوَّامة – دار الرشيد – سوريا ط١ – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٤- التَّلقين (في الفقه المالكي) – للعلامة أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ) – تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني – دار الكتب العلمية – ط١ – ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٥- التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد – للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البَرِّ النمري القرطبي المالكي (ت٤٦٣هـ) – تحقيق وتصحيح: جماعة من المحققين – ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية.

١٦- تهذيب الكمال في أسماء الرجال – للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجَّاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المِزِّي (ت٧٤٢هـ) – تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط١ – ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

١٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (وهو تفسير الطبري) – للإمام أبي جعفرٍ محمد بن جرير بن يزيد الآملي، الطبري (ت٣١٠هـ) – تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي؛ بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة – الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – ط١ – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

١٨- جامع الترمذي (المعروف بسنن الترمذي) – للإمام الحافظ أبي عيسى محمد ابن عيسى بن سَوْرةَ الترمذي (ت٢٧٩هـ) – ط الشيخ أحمد شاكر رحمه الله – دار الكتب العلمية.

١٩- الجامع لأحكام القرآن (وهو تفسير القرطبي) – للإمام العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت٦٧١هـ) – تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش – دار الكتب المصرية – القاهرة – ط٢ –١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

٢٠- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (وهو المشهور بصحيح البخاري) – للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجُعفي (ت٢٥٦هـ) – تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر– دار طوق

النجاة (مصوَّرة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله) – ١٤٢٢هـ.

٢١- جلباب المرأة المسلمة – للعلامة المحَدِّث أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت١٤٢٠هـ) – دار السلام للنشر والتوزيع – ط٣ -١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٢٢- حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج – (مطبوع مع تحفة المحتاج) – تصحيح: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي – دار الكتب العلمية – ط١ – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

٢٣- حاشية الشِّلْبِيّ على تبيين الحقائق – لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد ابن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيّ (ت١٠٢١ هـ) – (مطبوع مع تبيين الحقائق) – المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة – ١٣١٣هـ – (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

٢٤- حاشية الصاوي على الشرح الصغير – للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدَّرْدير (ت١٢٠١هـ) – دار المعارف.

٢٥- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (المنوفي الشاذلي) لرسالة ابن أبي زيدٍ القيرواني – للعلامة أبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ) – تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي – دار الفكر – بيروت – ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٢٦- الحاوي الكبير – للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب؛ الشهير بالماوَرْدي (ت٤٥٠هـ) – تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط١ – ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٢٧- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (المعروف بشرح منتهى الإرادات) – للعلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين البُهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ) – عالم الكتب – ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢٨- الرَّدُّ المفْحِم على من خالف العلماء وتشدَّدَ وتعصَّب، وأَلْزَمَ المرأةَ أن تَسْتُرَ وجهَها وكَفَّيْها وأوجب، ولم يَقْنَعْ بقولهم: إنه سُنَّةٌ ومستحبّ – للعلامة المحَدِّث أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت١٤٢٠هـ) – المكتبة الإسلامية – عمان – الأردن – ١٤٢١هـ.

٢٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين – للعلامة أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مُرِي النووي (ت٦٧٦هـ)– تحقيق: زهير الشاويش رحمه الله – المكتب الإسلامي – بيروت– دمشق– عمان – ط٣ – ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٣٠- سنن ابن ماجه – للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المشهور بابن ماجه) (ت٢٧٣هـ) – تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط رحمه الله – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله – دار الرسالة العالمية – ط١ – ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٣١- سنن أبي داود – للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السَّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ) – تحقيق: الشيخ شعَيب الأرنؤوط رحمه الله – محَمَّد كامِل قره بللي – دار الرسالة العالمية – ط١ – ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٣٢- السنن الكبرى – للإمام الحافظ أبي بكرٍ أحمدَ بنِ الحسين بن عليٍّ البيهقي (ت٤٥٨هـ) – دار المعرفة – بيروت.

٣٣- شرح صحيح البخاري – للعلَّامة ابن بطال: أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ) – تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم – مكتبة الرشد – السعودية – الرياض – ط٢ –١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٣٤- الشرح الصغير (مطبوع مع حاشية الصاوي عليه) – للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدَّرْدير (ت١٢٠١هـ) – دار المعارف (مصر).
٣٥- الصِّحَاح تاج اللغة وصحاح العربية – للعلامة أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)– تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار– دار العلم للملايين – بيروت – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
٣٦- صحيحُ ابن خُزَيمة – للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ) – تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي – المكتب الإسلامي – ط٣ – ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٣٧- صحيح مسلم – للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلمٍ القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) – تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي – المكتبة الإسلامية – استنبول.
٣٨- العناية شرح الهداية – للعلامة أكمل الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ) – دار الفكر.
٣٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود – للعلامة شرف الحق أبي عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر؛ الصديقي العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥ هـ.
٤٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري– للإمام الحافظ ابن حَجَرٍ العسقلاني – تصحيح: الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله – نشر: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.
٤١- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (المعروف بحاشية الجمل)– للعلامة سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت١٢٠٤هـ) – دار الفكر.
٤٢- كشَّاف القِنَاع عن متن الإقناع – للعلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين البُهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ) – دار الكتب العلمية.

٤٣- كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين (وهو شرح العلامة جلال الدين المحلِّي على منهاج النووي) – لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلِّي (ت٨٦٤) – (مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة) – دار الفكر – بيروت – ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤٤- المبدع في شرح المقنع – للعلامة برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ) – المكتب الإسلامي.

٤٥- المجتبى من السنن (المعروف بالسنن الصغرى للنسائي) – للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني؛ النسائي (ت٣٠٣هـ) – تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله – مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٤٦- المجموع شرح المهذب – للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ابن مُرِي النووي (ت٦٧٦هـ) – دار الفكر.

٤٧- المحلَّى بالآثار – للإمام العلامة أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ) – دار الآفاق الجديدة.

٤٨- مختصر سنن أبي داود – للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت٦٥٦هـ) – تحقيق: أبي مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق (أبو مصعب) – مكتبة المعارف – الرياض – السعودية – ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٤٩- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح – للعلامة نور الدين أبي الحسن علي بن (سلطان) محمد الملا الهروي القاري (ت١٠١٤هـ) – دار الفكر – بيروت – لبنان – ط١ – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٥٠- المسنَد – للإمام الحافظ أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) – تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرين –

إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي- مؤسسة الرسالة – ط١ – ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٥١- المصنف – للإمام الحافظ أبي بكرٍ عبدِ الرزاق بن هَمَّامِ بنِ نافعٍ الحِمْيَري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ) – تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي رحمه الله – المجلس العلمي- الهند – المكتب الإسلامي – بيروت – ط٢ – ١٤٠٣هـ.

٥٢- المصنف في الأحاديث والآثار – للإمام المحدث أبي بكر بن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (ت٢٣٥هـ) – تحقيق: كمال يوسف الحوت – مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩هـ

٥٣- معالم السُّنَن (وهو شرح سنن أبي داود) – للعلامة أبي سليمان حَمْدِ بنِ محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطَّابي (ت٣٨٨هـ) – المطبعة العلمية – حلب – ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م.

٥٤- المعجم الكبير – للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني (ت٣٦٠هـ) – تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي – مكتبة ابن تيمية – القاهرة – ط٢.

٥٥- المغني – للإمام موفَّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) – مكتبة القاهرة – ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٥٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ) – دار الكتب العلمية – ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٥٧- منار السبيل في شرح الدليل – للعلامة إبراهيم بن محمد بن سالم (المعروف بابن ضويان) (ت١٣٥٣هـ) – تحقيق: زهير الشاويش رحمه الله – المكتب الإسلامي – ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٥٨- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه – للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) – تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض – دار الفكر – ط١ – ١٤٢٥هـ –٢٠٠٥م.

٥٩- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (المعروف بشرح النووي على مسلم) – للإمام أبي زكريا يحيى بن شرفِ بن مُرِي النووي (ت٦٧٦هـ) – المطبعة المصرية ومكتبتها.

٦٠- المهذَّب – للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) – دار الكتب العلمية.

٦١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – للعلامة أبي عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطَّاب (ت٩٥٤هـ) – دار الفكر.

٦٢- النهاية في غريب الحديث والأثر – لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري (المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ) – تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي – المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٦٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – للعلامة شمس الدين محمد بن أبي العباس (أحمد) الرملي الأنصاري- المشهور بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ) – دار الفكر – ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٦٤- نهاية المطلب في دراية المذهب – لركن الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني؛ الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) – حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب – دار المنهاج – ط١ – ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

٦٥- الهداية في شرح بداية المبتدي – للعلامة برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المَرْغِيناني (ت٥٩٣هـ) – تحقيق: طلال يوسف – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

* * *